الدراسة المسحية للمشروعات والبرامج والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني

مملكة البحرين

د. محمد وليد المصري

مدير برنامج التعليم القانوني المستمر _ كلية الحقوق _ جامعة البحرين

2007

الدراسة **المسحية للمشروعات والبرامج والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني**

مملكة البحرين

د. محمد وليد المصري

مدير برنامج التعليم القانوني المستمر _ كلية الحقوق _ جامعة البحرين

مقدمة في منهجية العمل والجهات المعنية بالإستبيان

اولا - **الإجراءات المتبعة للبدء بالدراسة المسحية** في مملكة البحرين

منذ اختتام أعمال الورشة التمهيدية لمشروع الدراسة المسحية تم وضع برنامج عمل محدد للقيام بالمهمة ، وذلك وفقاً للمراحل الآتية:

1. بدء التنسيق مباشرة مع المجلس الأعلى للمرأة واطلاعه على تفاصيل المشروع و الأعمال المطلوب انجازها وضرورة وضع آلية للتنسيق.

2. تم تعيين الشيخة لولوة بنت دعيج آل خليفة مديرة إدارة الدراسات والبحوث في المجلس الأعلى للمرأة وذلك للتنسيق معها ومتابعة سير المهمة.

3. تم تعيين فريق بحثي مساعد من لجنة الشباب في المجلس الأعلى للمرأة مؤلف من خمسة أعضاء.

4. تم حصر الجهات المعنية بملء استبانات الدراسة والتي بلغ عددها ثلاث وثلاثون جهة من مختلف الوزارة والجمعيات النسائية

ومؤسسات المجتمع المدني المعنية مباشرة أو غير مباشرة بالمرأة.

5. تم إعداد رسالة من سعادة الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة موجهة لجميع الجهات المعنية بملء الاستبانة للتعاون مع الخبير المكلف بالدراسة والفريق البحثي المساعد ولتعيين نقطة ارتباط مع الجهة المعنية والفريق البحثي المساعد.

6. تم إعداد ورقة تفصيلية عن الإرشادات المتعلقة بكيفية ملء الاستبانة وتم إرفاقها بالاستبانات.

7. تم عقد اجتماع أولي مع فريق البحث المساعد حيث شرح لهم المشروع بتفاصيله وأهدافه ووزعت عليهم المهام بمتابعة ملء الاستبانات وكان نصيب كل عضو متابعة، 7 جهات معنية تقريباً.

8. تم عقد عدة اجتماعات واتصالات مع الفريق البحثي المساعد لمتابعة سير العمل ومعرفة واقع الحال مع الجهات المعنية.

9. تم ملء الاستبانات التي ارسلت لمنظمة المرأة العربية عن طريق المجلس الأعلى للمرأة.

10. تم تفريغ الاستبانات وإعداد دراسة أولية.

ثانيا - قائمة بالجهات التي تم اختيارها لملء الاستبانات

1. جمعية المحامين
2. مجلس الشورى
3. مجلس النواب
4. جامعة البحرين

5. المجلس الأعلى للمرأة
6. جمعية أوال النسائية
7. جمعية الرفاع الثقافية الخيرية
8. جمعية النساء الدولية
9. جمعية فتاة الريف
10. جمعية البحرين النسائية
11. جمعية المستقبل النسائية
12. جمعية المرأة البحرينية
13. جمعية مدينة حمد النسائية
14. الجمعية البحرينية لتنمية المرأة
15. جمعية الحور النسائية
16. جمعية المحرق النسائية
17. جمعية المرأة المعاصرة
18. جمعية بر بار النسائية
19. جمعية تنمية المرأة البحرينية
20. الاتحاد النسائي البحريني
21. ديوان الخدمة المدنية
22. الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
23. مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية
24. مركز البحرين للدراسات والبحوث
25. مركز معلومات المرأة والطفل / جمعية رعاية الطفل والأمومة
26. وزارة الداخلية
27. وزارة الخارجية
28. وزارة الإعلام
29. وزارة التربية والتعليم
30. وزارة العمل
31. وزارة التنمية الاجتماعية

32. وزارة العدل والشؤون الإسلامية
33. وزارة الصحة

ثالثا - **قائمة بالجهات التي لاتوجد لديها مشاريع متعلقة بالدراسة المسحية**

1. مجلس الشورى
2. مجلس النواب
3. جمعية المحامين
4. جمعية الرفاع الثقافية الخيرية
5. جمعية النساء الدولية
6. جمعية فتاة الريف
7. جمعية المستقبل النسائية
8. جمعية المرأة البحرينية
9. جمعية مدينة حمد النسائية
10. جمعية الحور النسائية
11. جمعية المرأة المعاصرة
12. جمعية بربار النسائية
13. جمعية تنمية المرأة البحرينية
14. الاتحاد النسائي البحريني
15. ديوان الخدمة المدنية
16. وزارة التربية والتعليم
17. وزارة العمل
18. جمعية البحرين النسائية
19. وزارة الإعلام
20. الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعا - قا**ئمة بالجهات التي ملأت الاستبانات**

1. وزارة التنمية الاجتماعية
2. المجلس الأعلى للمرأة
3. وزارة الصحة
4. وزارة الداخلية
5. مركز البحرين للدراسات والبحوث
6. مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية
7. جمعية أوال النسائية
8. جامعة البحرين
9. جمعية الشباب الديمقراطي البحرينية
10. وزارة الخارجية
11. مركز معلومات المرأة والطفل
12. وزارة العدل

خامسا - الصعوبات و المعوقات

- عدم توافر بيانات واضحة و ثابتة لدى بعض الجهات بخصوص المشاريع و البرامج التي نفذت و خاصة تلك التي تعود إلى ما قبل عام 2000 .
- عدم تجاوب بعض الجهات مع فكرة الإستبانات وجدواها .
- عدم توافر بيانات دقيقة حول المشروعات و البرامج المنفذة .
- عدم توافر تقييمات بالنسبة لغالبية المشروعات .
- غياب خطة معدة مسبقا وواضحة حول مشاريع التوعية القانونية للمراة لدى الكثير من الجهات .
- غياب الإهتمام الكافي للتوعية القانونية للمراة .
- اتسام غالبية المشاريع المتعلقة بالنهوض القانوني للمراة بالعرضية ودون تخطيط مسبق .

إطلالة في تاريخ مملكة البحرين

لقد كانت البحرين تحت الحماية البريطانية منذ عام 1861 حتى حصلت على استقلالها عام 1971، أي بعد ما يزيد على القرن من الزمان ، وبعد استقلال دولة البحرين بادرت بالانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية ، فانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والمحافل الدولية.

وقد اتجهت السلطة السياسية ووافقتها الإرادة الشعبية نحو إقامة دولة جديدة على أسس حديثة ووضع دستور للبلاد ، فتم عام 1972 إجراء انتخابات لأول جمعية تأسيسية قامت بوضع دستور البحرين فى 6 ديسمبر 1973،علما أن الجمعية التأسيسية ليس جميع أعضائها منتخبون وإنما هناك أعضاء معينين والوزراء هم أعضاء في الجمعية التأسيسية بحكم مناصبهم وقد تم ذلك بعد حصول المملكة على استقلالها بعامين، وتم إجراء أول انتخابات تشريعية فى البلاد فى عام 1973 بغية تشكيل أول برلمان فى البحرين سمي" بالمجلس الوطني" الذي تالف من أعضاء منتخبين والوزراء بحكم مناصبهم .

وبعد أن تولى جلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة سدة الحكم عام 1999 كانت لديه رؤية ثاقبة ورغبة قوية نحو تفعيل المؤسسات العاملة فى المجتمع، وزيادة حجم المشاركة الشعبية، فعمل على إجراء سلسلة من اللقاءات مع التجمعات الشعبية الوطنية المختلفة، والقطاعات

الأهلية فى المملكة، أسفرت عن وضع وثيقة سميت بميثاق العمل الوطني والذي وافق عليه الشعب بمختلف قطاعاته واهتماماته بأغلبية مطلقة بلغت نسبتها 98،4% وذلك من خلال الاستفتاء العام الذي جرى في سنة 2000.

وأدى صدور ميثاق العمل الوطني إلى إحداث تغييرات سياسية ودستورية وقانونية هامة، من أبرزها تعديل الدستور فى 14 فبراير 2002 وإجراء أول انتخابات نيابية حرة لمجلس النواب، وإصدار العديد من التشريعات لتنسجم مع التطورات السياسية والاقتصادية والدستورية وبداية عهد جديد فى تاريخ البحرين، وأيضاً تم انضمام البحرين لعدد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكان من أثر ما سبق من اتجاه نحو التجديد والتغيير أن حصلت المرأة البحرينية على مكاسب عديدة مهمة فى مجال الحقوق والحريات كان من أهمها منح المرأة حقوقها السياسية كاملة، وانضمام البحرين أيضاً لعدد من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة كان من أبرزها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وبشكل انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية دليلاً على سعي البحرين نحو ترسيخ مفاهيم المساواة الفعلية بين الرجال والمرأة، و انسجاماً مع ما جاء به ميثاق العمل الوطني الصادر سنة 2000 ، ومواكبة لتوجهات الحكومة ، والهيئات والمنظمات بزيادة المشاركة الشعبية ويمنح جميع الأفراد كامل حقوقهم وحرياتهم وخصوصا المرأة البحرينية التي كانت محرومة منها.

1- **ميثاق العمل الوطني:**

يعد ميثاق العمل الوطني الوثيقة المهمة التي مهدت لإحداث تغير كبير فى الحياة السياسية والاقتصادية والدستورية والقانونية، حيث صدر بعد أن وافق الشعب عليه بأغلبية بلغت نسبتها 98،4% فى الاستفتاء العام الذي أجرى سنة 2000.

ويتألف ميثاق العمل الوطني من مقدمة تاريخية وسبعة فصول وخاتمة، حيث يضم الفصل الأول المقومات الأساسية للمجتمع وتناول ابرز الحقوق والحريات، في حين خصص الفصل الثاني لنظام الحكم والقائم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون و تطرق الفصل الثالث للأسس الاقتصادية للمجتمع حيث أكد على ضرورة إنشاء ديوان للرقابة المالية، أما الفصل الرابع فقد خصص لتناول الأمن الوطني، وتناول الفصل الخامس الحياة النيابية حيث أكد على ضرورة تبني نظام المجلسين في شكل السلطة التشريعية وان يكون احد المجلسين معين بالكامل أما المجلس الثاني منتخب بالكامل أما الفصلين السادس والسابع فقد شملا العلاقات الخليجية والخارجية.

وقد اهتم ميثاق العمل الوطني بالمرأة التي كانت لها مكانة أساسية فى التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البحرين، حيث كفل لها الميثاق حقوقها وحرياتها الأساسية. فاعتبر الميثاق أن من أهداف الحكم

ونظامه تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في مختلف المجالات ولجميع أفراد المجتمع رجالاً كانوا أو نساء.
ولقد أكد الميثاق على ضرورة تحقيق المساواة المطلقة بين جميع المواطنين، وبشكل خاص المساواة أمام القانون فنص على أن: " المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة..."
وأشار الميثاق إلى التزام الدولة بكفالة حرية العقيدة، وحرية التعبير والنشر، وحرية البحث العلمي، وحرية الصحافة والطباعة.
ونص الميثاق أيضا على التزام الدولة بدعم نشاط مؤسسات المجتمع المدني، حيث جاء فيه : " تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية العلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سليمة "

وقد اعتبر الميثاق الأسرة اللبنة الأساسية فى المجتمع، ونص على التزام الدولة بحفظ كيان الأسرة الشرعي، وحماية الأمومة والطفولة، وكذلك أكد الميثاق على حقوق المرأة بصورة واضحة وصريحة، فنص على التزام الدولة بدعم حقوق المرأة، وسن التشريعات الخاصة اللازمة لحماية الأسرة وأفرادها.
وقد كفل الميثاق حقوق المرأة السياسية، حيث نص على أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً، وان للمرأة البحرينية الحق الكامل فى ممارسة حقوقها السياسية وخصوصاً حقي الترشيح والتصويت في الانتخابات العامة، حيث جاء في هذا الميثاق النص على الآتي : " يتمتع المواطنون رجالاً ونساء بحق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون".
يضاف إلى كل ما سبق ما أكده ميثاق العمل الوطني على حق المرأة البحرينية في التعليم والملكية وإدارة الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي .

2- الدستور:

تم وضع أول دستور لمملكة البحرين بعد حصولها على الاستقلال في 6 ديسمبر 1973 ، إلا أنه وتحقيقاً للأهداف التي صدر من أجلها ميثاق العمل الوطني في عام 2000، وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي تجلت بالموافقة على المبادئ التي تضمنها الميثاق، فقد تم تعديل دستور البحرين في 14 فبراير 2002م حيث جاءت هذه التعديلات انعكاساً للتطورات التي طرأت على المجتمع البحريني في نواحيه السياسية والاقتصادية والقانونية وبداية عهد جديد فى تاريخ البحرين .

فنص الدستور على أن مملكة البحرين دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ونظام الحكم فيها ديموقراطى، والسيادة فيها للشعب مصدر السلطات الثلاث جميعا، وشكل نظام الحكم ملكي وراثي دستوري يستند إلى مشاركة الشعب فى ممارسة السلطة وتبني نظام

المجلسين بدل نظام المجلس الواحد، وينص الدستور البحريني بعد التعديل في مادته الأولى فقرة هـ على أن : " للمواطنين رجالاً ونساءاً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون . ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون "، كما أنه ومن جانب آخر التزاماً من الدولة بمبدأ التوفيق بين عمل المرأة في المجتمع وواجباتها نحو أسرتها ومساواتها بالرجل في النواحي الحياتية المختلفة، فقد جاءت المادة الخامسة ونصت في الفقرة ب على أن : " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ".

وقد تمت ترجمة إرادة القيادة السياسية في مملكة البحرين بتوجهها نحو تنمية الوعي السياسي والديمقراطي بأن أنشأت مؤخراً معهد البحرين للتنمية السياسية بالمرسوم رقم 39 لسنة 2005 والذي يهدف إلى نشر الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة، ودعم التجربة البرلمانية، ودعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان، وتوفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.

كما يجدر التنويه أيضاً إلى أن مملكة البحرين قد حصلت في مايو 2006 على مقعد في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يدل على مدى عمق التزام المملكة بالإصلاح الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان.

معطيات حول مملكة البحرين ونظامها القانوني

أولاً- نظام الحكم و السكان و**الجغرافية** و مؤشرات اخرى .

1- نظام الحكم .
مملكة البحرين ملكية دستورية ديمقراطية.
نظام الحكم : ملكي دستوري ديمقراطي.
حصلت على استقلالها : في 14 أغسطس 1971 م.
- المساحة :720.14 كم مربع في عام 2003 ، وهذه المساحة تزداد بفعل ردم قسم من البحر .
- عدد السكان : 667 405 ألف نسمة وذلك حسب آخر إحصاء سكاني عام 2001 م، علماً أن مجموع المقيمين والمواطنين يبلغ 689418 ألف نسمة.

المصادر:
• الجهاز المركزي للمعلومات.

اللغة الرسمية : العربية .
العاصمة : المنامة .
العملة الوطنية : الدينار البحريني .
النظام الاقتصادي : نظام اقتصادي حر .

2- **جغرافيا البلد :**

تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المساحة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب ، ولما لهذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي من أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة فإنها كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً ، وذلك باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

•وتتكون مملكة البحرين من مجموعة من الجزر الكائنة في وسط الخليج العربي ، ويبلغ عدد هذه الجزر 40 جزيرة بمساحة إجمالية 720.14 كم مربع ، وتعد أكبر هذه الجزر جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها 592،63 كم مربع وتضم العاصمة المنامة ، كما أن هذه الجزيرة تتصل بالجزر المجاورة لها بواسطة الجسور الصناعية ، مثل جزيرة المحرق ، وسترة وأم النعسان والنبيه صالح ، كما أنه قد تم بناء جسر صناعي آخر يربط مملكة البحرين بالمملكة العربية السعودية، وتعد من الجزر الرئيسية الأخرى في مملكة البحرين مجموعة جزر حوار والتي تقع على بعد 25 كم من جنوب جزيرة البحرين الرئيسية ، وتبلغ مساحتها حوالي 52.90 كم مربع .

3- **مؤشرات اجتماعية واقتصادية**

اعتمدت مملكة البحرين نظام الاقتصاد الحر ، و العملة الوطنية المتداولة فيها هي الدينار البحريني، ومن المعروف أن نظام الاقتصاد الحر يعمل على ترسيخ مفاهيم الانفتاح الاقتصادي وتوطيد الحرية لرأس المال في الاستثمار والتنقل ، وهذا ما أكده ميثاق العمل الوطني الذي صدر سنة 2000 ونص على أن : " يقوم النظام الاقتصادي في دولة البحرين على المبادرة الفردية ، وحرية رأس المال في الاستثمار والتنقل مع دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية "

وقد بذلت مملكة البحرين جهوداً كبيرة من أجل دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنشيط حركة الاقتصاد البحريني ، ومن أجل توفير المناخ الاستثماري الملائم باستقطاب المزيد من رؤوس الأموال العربية والأجنبية في مختلف قطاعات العمل داخل المملكة ، حيث تصب جميع هذه الجهود في العمل على تنويع مصادر الدخل للفرد والمجتمع على السواء ، لذلك عملت وتعمل المملكة على تحديث التشريعات المعنية

بالنواحي الاقتصادية بما يتوائم والرغبة في خلق مناخ استثماري داعم للنظام الاقتصادي الحر في المملكة ، و إلى جانب تحديث التشريعات الاقتصادية ،كما تعمل المملكة على تبسيط الإجراءات بالاعتماد على التكنولوجيا والشفافية في التعامل وتحسين مستوى الخدمات للوصول إلى معدلات عالية في المنافسة العالمية .

ولأجل تحقيق هذه الأهداف، تم أيضاً تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية الذي يتمتع بالاستقلالية في أبريل/ 2000 ، وهو يختص بأمور عديدة من أهمها وضع إستراتيجية مستقبلية للتنمية الاقتصادية في المملكة ، ومتابعة تنفيذها مع الوزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة ، ويختص المجلس كذلك بتحقيق التكامل في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وتوفير المناخ الاقتصادي الحر ، ويستند المجلس في وضعه لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية المستقبلية في مملكة البحرين على الاستفادة من أنشطة القطاعات المختلفة في الخدمات المالية وخدمات الأعمال وخدمات الرعاية الصحية وخدمات التعليم والتدريب وخدمات السياحة وغيرها من القطاعات القائمة على أساس تكنولوجي مواكب للمتطلبات العصر، ويعمل المجلس أيضاً على زيادة الاستفادة من القطاعات الرئيسية في المملكة وهي النفط والغاز والألمنيوم .

من جهة أخرى تم إنشاء ديوانين أحدهما للرقابة المالية والآخر للرقابة الإدارية بغرض تفعيل أدوات المراقبة المالية الإدارية ، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون استثناء أو تمييز ، ومن أجل ضمان شفافية العمل في مختلف الإدارات المعنية بالدولة والقضاء على التداخل في المسئوليات وتبسيط الإجراءات الإدارية. لقد انعكست هذه التطورات بصورة إيجابية، على النظامين الاقتصادي والإداري وتوجت بإبرام اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2004م .

4- الناتج القومي ودخل الفرد

- لقد حققت البحرين نجاحاً كبيراً في الجانب الاقتصادي ، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 3162 مليون دينار بحريني في عام 2003ليحقق الاقتصاد الوطني بذلك معدل نمو يصل إلى 13.7% بالأسعار الجارية، ومعدل نمو 6.8% بالأسعار الثابتة في عام 2003 .وارتفع الدخل القومي الإجمالي بالأسعار الجارية إلى 3416 مليون دينار بحريني في عام 2003 بعد أن كان 2979 مليون دينار بحريني في عام 2002 ليحقق بذلك الاقتصاد الوطني معدل نمو يصل إلى 14.7% بالأسعار الجارية ومعدل نمو 7.7% بالأسعار الثابتة في عام 2003 . مما أدى إلى توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي بشكل عام .

- وارتفع معدل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الجارية ليصل إلى 4955 دينار بحريني في عام 2003 بعد أن كان 4432.5 دينار

المصادر:

- الجهاز المركزي للمعلومات.

بحريني في عام 2002، مما انعكس على نسبة المصروفات الحكومية، حيث ارتفع معدل نصيب الفرد من المصروفات الحكومية من 1533.9 دينار عام 2002 إلى 1567.1 دينار عام 2003، كذلك فقد ارتفع معدل نصيب الفرد من المصروفات الحكومية في الخدمات التعليمية ليصل إلى 1077 دينار في عام 2003 (لا يشمل المبالغ المحولة إلى جامعة البحرين) بعد أن كان 906 دينار في عام 2002.

• بالإضافة إلى ما سبق ، نجحت البحرين في تنويع مصادر الدخل في خفض نسبة مساهمة القطاع النفطي إلى الناتج القومي ـ المحلي ـ بالأسعار الثابتة إلى 15.7 % في عام 2003 .

• وقد حققت البحرين أدني معدل للتضخم حيث بلغ (ـ 0.7%) في عام 2000 و (ـ 1.2%) في عام 2001 و (ـ 0.5%) في عام 2002 و 1.6% في عام 2003 ، وحققت الموازنة فائضاً قدره 5.3 مليون دينار و 3.1 مليون دينار في عامي 2000، 2001 على التوالي .

وقد انعكست هذه المعطيات على التقارير الدولية ، ومن بينها ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 2003 بأن مملكة البحرين قد احتلت المرتبة الأولى بين الدول العربية والترتيب رقم 37 من بين عدد 175 دولة في معيار التنمية البشرية.

كما أشار تقرير التنمية البشرية الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية أيضاً لعام 2004 ، إلى أن مملكة البحرين قد احتفظت بالترتيب الأول بالنسبة للدول العربية ، ووصلت إلى الترتيب الأربعين بالنسبة لدول العالم ، مما يدل على المستوى المتطور ونجاح السياسة المتبعة في مسائل تعزيز الضمان الإنساني والاقتصادي للمواطن البحريني .

و احتلت مملكة البحرين المرتبة السادسة عشر في دليل الحرية الاقتصادية لعام 2003 الذي يصدر عن مؤسسة التراث الأمريكية والذي يعتمد على عدة معايير لقياس الحرية الاقتصادية ، من أهمها السياسات المالية والنقدية والتجارية والاستهلاك الحكومي من الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

5 - **السلطة القضائية**:

تستقل هذه السلطة عن االسلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويحدد القانون المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ويبين وظائفها واختصاصاتها.

المصادر:

• الجهاز المركزي للمعلومات.

ويعد حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور مملكة البحرين الذي كفل هذا الحق للجميع رجالاً ونساءً على قدم المساواة دون أي تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين.
كما تعد السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث التي تناولها الدستور البحريني في المواد من 104 حتى 106 والتي أكدت على نزاهة هذه السلطة ومساواة الجميع أمامها ، كما أكد الدستور على عدم السماح لأي شخص أو سلطة بالتدخل في عمل القضاء أو التأثير على سير الدعاوى وإلا وقع تحت طائلة العقوبة الجنائية. وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى تواجد المرأة في السلطة القضائية وبشكل أساسي في النيابة العامة التي تعد إحدى الشعب القضائية بنص الدستور.

6 جهتا القضاء في مملكة البحرين

ركز الدستور البحريني على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تقوم كل سلطة بدورها المنوط لها دون تدخل أو ضغط من أي سلطة أخرى ، ونظراً لخصوصية السلطة القضائية فقد أولى المشرع الدستوري عنايته القصوى بها إيماناً منه بأن العدل هو الأساس الذي يجب أن يرتكز عليه الحكم في أي دولة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 5 من الدستور البحريني بقولها : " العدل أساس الحكم ، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة " .
وقد كرس المشرع البحريني قانوناً مستقلاً خاصاً بالقضاة يبين شروط تعينهم ومساءلتهم واختصاصاتهم وواجباتهم ، هو قانون السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 والذي عكس بوضوح مدى اهتمام المشرع في مملكة البحرين بمرفق القضاء وحرصه على تمكينه من أداء دوره في تحقيق العدالة بأيسر الطرق وأقل التكاليف بالنسبة لجميع المواطنين رجالاً ونساءاً على حد سواء.

ووفقاً لأحكام هذا القانون فإن اختصاصات المحاكم في مملكة البحرين تتوزع بين جهتين قضائيتين هما:

جهة القضاء المدني :

وهو يختص بكافة المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين .

جهة القضاء الشرعي :

وهو يختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

وتتشكل كل جهة قضائية من الجهتين سالفتي الذكر من درجتين للتقاضي تحقيقاً للمبدأ الجوهري المعروف في فقه القانون من التقاضي على درجتين ، ذلك المبدأ الذي يضمن لكل متقاض أن تسمع دعواه مرتين أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة ،وتأتي محكمة التمييز في أعلى

السلم القضائي لتوفر للمتقاضين هيئة قضائية عليا متخصصة في مراقبة حسن وصحة تطبيق القانون من قبل قضاة الدرجتين الأولى والثانية مع الإشارة إلى انه فقط الأحكام المدنية والتجارية تقبل الطعن أمام محكمة التمييز على خلاف الأحكام الشرعية التي يمكن الطعن بها أمام محكمة الاستئناف فحسب .
أما **المحكمة الدستورية العليا** فهي الجهة التي تراقب مدى دستورية القوانين واللوائح أي مدى توافقها مع أحكام الدستور، وتشكل هذه المحكمة جهة مستقلة عن السلطة القضائية .

7 _ قضايا الاحوال الشخصية

لا يخضع البحرينيون لقانون واحد فيما يخص أحوالهم الشخصية بل يخضع كل بحريني للأحكام المكرسة في مذهبه، حيث أفرد المشرع احتراماً لكل طائفة محكمة شرعية خاصة بها مؤلفة من دائرتين: دائرة سنية ودائرة جعفرية وتطبق كل دائرة أحكام المذهب الخاص بها.وعليه، فإن الأحكام المطبقة على المسائل الأسرية ليست واحدة إذ تختلف بحسب الفرو قات المذهبية والاختلافات في التفسير وفي علم أصول الفقه في كل مذهب،ولاشك بأن عدم وجود قانون للأحوال الشخصية قد ساهم في عدم تناسق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية.لذا، يعد مطلب تقنين أحكام الأسرة من أهم مطالب كافة المؤسسات الرسمية والأهلية.

في هذا السياق، بذلت في بداية الثمانينات من القرن الماضي العديد من الجهود من قبل جمعيات المجتمع المدني والناشطين في هذا المجال للمطالبة بإصدار قانون للأحوال الشخصية وذلك بتشكيل لجنة للأحوال الشخصية مؤلفة من ممثلي هذه الجهات حيث قامت هذه اللجنة بحملات توعية بأهمية إصدار مثل هذا القانون،غير أن هذا الأمر قوبل بمعارضة من بعض فئات المجتمع البحريني، ورغم هذه المعارضة، ما زالت هناك جهود حثيثة تبذل حالياً من قبل المؤسسات الرسمية و جمعيات المجتمع المدني، فقد اعد المجلس الأعلى للمرأة وبالتعاون مع مركز البحرين للدراسات والبحوث عام 2004م دراسة استطلاع رأي حول الحاجة المجتمعية لتقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة توصيات كان من أبرزها ضرورة إصدار قانون لأحكام الأسرة ، وقد قام المجلس الأعلى للمرأة بترجمة هذه التوصيات من خلال حمله وطنية لتوعية المجتمع بأهمية إصدار قانون منظم لشئون الأسرة ، من أبرزها قيامه بتنظيم مجموعة من الدورات التدريبية والمحاضرات التعريفية حول الموضوع . على ذات الصعيد، قامت مؤسسات المجتمع المدني بالعديد من الأنشطة الداعمة لصدور قانون الأحكام الأسرية كان من أبرزها ورشة عمل حول (مساواة النساء في قوانين الأسرة في المنطقة العربية ، التحديات والدروس المستفادة والاستراتيجيات) والتي نظمت من قبل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

بالتعاون مع منظمة بيت الحرية في الربع الأخير من عام 2005، بالإضافة إلى العديد من الفعاليات والأنشطة القائم عليها المجلس الأعلى للمرأة ضمن خطة عمله السنوية ومن جملتها إصدار دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية والذي يقدم توعيه للمرأة فيما يخص حقوقها الشرعية، ويبين لها الإجراءات الواجبة الأتباع أمام المحاكم الشرعية ، تنظيم ورشة عمل حول واقع المرأة في الأحكام الأسرية الموضوعية والإجرائية نهاية أبريل 2004م وتنظيم دورة تدريبية حول أحكام القضاء الشرعي في تاريخ 19-21 مارس 2005م.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت من اجل إصدار قانون للأحكام الأسرية، إلا أن بلوغ هذا الهدف ما زال يواجه معوقات متعددة من أبرزها الموروثات الاجتماعية والعادات السائدة لدى البعض، وقلة وعي بعض النساء بحقوقهن الأسرية والزوجية والتي ضمنتها لهن الشريعة الإسلامية.

ونستعرض فيما يأتي الأحكام المكرسة في الشريعة الإسلامية المطبقة أمام المحاكم الشرعية في البحرين فيما يخص أهم الجوانب الأسرية :

سن الزواج

لا يوجد في تشريعات البحرين حد أدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة أو الرجل، ولكن الشريعة الإسلامية تعتبر سن البلوغ هو الحد الأدنى لسن الزواج، ويلاحظ في الواقع العملي ندرة حالات تزويج الفتيات دون السادسة عشرة من عمرهن والشباب ممن هم دون سن الثامنة عشرة. ويعد انتشار التعليم السبب الرئيس الذي يحول دون تزويج الصغار الذين يتابعون دراستهم حتى سن الثامنة عشرة للجنسين في المدارس الحكومية المجانية المفتوحة أمام الجميع.

أهلية المرأة لتزويج نفسها

يعد رضا المرأة شرطاً ضرورياً ولازماً لإبرام الزواج، فلا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر الذي لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا.كما يجب أن تحصل المرأة على رضا وليها إذا كانت بكراً، والولي هنا هو والدها أو جدها لأبيها أو شقيقها ، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الشرعي في البحرين يقبل الدعوى التي ترفع من الفتاة التي تطلب فيها إلزام والدها بتزويجها من الشخص الذي تريده ويكون كفء لها في حالات كان الوالد يمتنع عن الموافقة على هذا الزواج دون سبب معقول.

عقد الزواج

من حيث المبدأ، يلزم أن يكون عقد النكاح مكتوباً أو مسجلاً إذ يكفي لإبرام هذا العقد توافر الرضا المتمثل بالإيجاب والقبول من الزوج والزوجة. وفي هذه الحالة، يمكن إثبات الزواج بالشهادة، إلا انه في الواقع العملي،

تتم كتابة عقد الزواج على يد أحد المأذونين الشرعيين المخولين بذلك.وقد صدر عن وزير العدل القرار رقم (2) لسنة 1999 بشأن عقود النكاح الذي يتضمن تنظيم بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بتحرير عقود الزواج. وقد جعل هذا القرار تسليم وثائق النكاح من اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية ومنع كتابة عقود زواج المواطنين الأجانب خارج المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن للمرأة أن تشترط ما تشاء في عقد الزواج طالما أن الزوجان قبلا بهذه الشروط على ألا تنطوي هذه الشروط على ما يخالف الشريعة الإسلامية أو ما يتنافى مع مقاصد الزواج كاشتراط عدم العيش في بيت الزوجية أو عدم المعاشرة الجنسية مثلاً.

حق القوامة

وهو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل واستبداد الزوج أو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الأسرة.بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة والمعاشرة بالمعروف والتي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات. فالمبدأ الأساسي في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور. وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى (فإن أرادا فصالاً عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما) البقرة 233 وهذا يدل على أن هناك قدراً من التفاعل وتبادل الرأي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة – وأن كانت الآية قد جاءت في معرض الطلاق، إلا أنه يمكن تطبيقها على كل علاقة الزوجين وبمسؤوليتهما المشتركة.

استقلال الذمة المالية للزوجة

تحتفظ المرأة بعد الزواج بموجب الشريعة الإسلامية بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها. وعليه، فأن أملاك كل من الزوجين تبقى ملكية خالصة له ولا تتأثر بزواجه.ولكن، ليس ما يمنع في الشريعة الإسلامية، أن يتفق الزوجان في عقد الزواج على نظام الذمة المالية المشتركة، أي أن كل ما يكسبه أي زوج من أموال خلال الزوجية تعتبر ملكية مشتركة بينهما.

حضانة الأطفال

الحضانة هي من الواجبات المشتركة للأبوين خلال قيام العلاقة الزوجية. إلا انه في حال انتهاء هذه العلاقة فإن حق الحضانة يمنح بشكل مختلف وفقاً للمذهبين السني والجعفري.

أ.**المذهب السني (المالكي)**

تكون الحضانة بعد انتهاء العلاقة الزوجية حسب الترتيب الأتي:

الأم./الجـدة لام./أم الجدة./الجـده للأب./الأب./الأقـارب مـن النسـاء الأقرب فالأقرب.

وتنتهي حضانة الولد بوصوله لسن البلوغ وللبنت بزواجها.

ب .المذهب الجعفري

تكون الحضانة حسب الترتيب الآتي:

لـلام حتـى بلـوغ الطفـل سـبع سـنوات./للأب حتـى وصـول سـن البلوغ./بعـد وصـول المحضـون لسـن البلـوغ يخيـر فـي الانضـمام إلـى احـد والديه.علما انه وتسقط حضانة الأم في حال زواجها من آخر.

النفقة

نفقة الزوجة وأولادها واجبة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنيـة. وتشمل النفقة الطعام والكسـوة والمسـكن والتطبيـب إلـى مـا شـابه مـن الاحتياجات اليومية.

ويسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت دون أي مبرر شـرعي بيـت الزوجيـة.ويجب علـى الـزوج إسـكان الزوجـة فـي منـزل تتـوافر فيـه شـروط المسكن الشرعي من حيث استقلاليته ووسائل الراحة واحتياجاته.

وتكون نفقة الابنة على أبيها إذا كانت مطلقـة أو أرملـة ولـم يكـن لهـا مال أو شخص تجب عليها نفقتها. وتكون نفقة الأم على أبنائهـا مجتمعـين أن لم يكن لها زوج.والأب ملزم بالنفقة على ابنته حتـى تتـزوج وابنـه حتـى يصـل إلـى السـن الـذي يعمـل فيـه أمثالـه إلا إذا كـان الابـن طالبـاً يواصـل دراسته بنجاح.ونفقة المطلقة على زوجها في حـال طـلاق الرجعـة، ولكـن الطليق ملزم بالأنفاق على أطفاله بعد الطلاق وتقضي المحاكم الشـرعية بالنفقة لهم عادة بالقدر الذي يتناسـب مع احتياجاتهم ووفقاً لحالة الأب في اليسار أو الإعسار ومقدار دخله ... الخ .

وقد ادى التلكؤ في دفع النفقة للزوجة او امتناع الزوج عن دفعها إلـى ظهور الحاجة إلى إنشاء (صندوق النفقة) حيث سعى المجلس الأعلـى للمرأة وبذل جهـوداً كبيـراً فـي التنسـيق مـع الـديوان الملكـي فـي سـبيل إنشاء هذا الصندوق بتمويل حكومي كامل لكي يتولى هذا الصندوق سداد النفقة لمستحقيها وملاحقـة المكلفـين بهـا المتهـربين مـن سـدادها. وقـد كللت هذه الجهود بالنجـاح بصـدور القـانون رقـم (34) لسـنة 2005 بإنشـاء صندوق النفقة والذي يمكنه أن يعجل مبلـغ النفقـة المحكـوم بهـا للمنتفـع عنـد عـدم قيـام المحكـوم عليـه بتنفيـذ الحكـم الصـادر بشـأنها. ويتـولى الصندوق من جهته متابعة تحصيل هذه النفقة من المحكوم عليه بها. كما يمكن للصندوق ووفقاً لكل حالة على حدة صرف نفقة مؤقتة للمنتفـع قبـل صدور حكم قضائي بتقرير النفقة.

إنهاء العلاقة الزوجية.

أ.الطلاق:

وهو من حيث المبدأ بيد الرجل فقط، أي أن هذا الأخير ينهي الزواج بإرادته المنفردة، ولكن يجوز بحسب المذهب السني والمذهب الجعفري أن يملّك الزوج الزوجة عند إبرام الزواج أمر نفسها، أي أن يمكنها من تطليق نفسها منه وذلك إذا اشترطت الزوجة ذلك في عقد النكاح.

ويترتب على الطلاق نفقة للمطلقة على زوجها خلال العدة، كما أن لها مؤخر المهر إن وجد، ونفقة إرضاع إن كانت مرضع، ونفقة حمل إن كانت حامل حتى تضع حملها.

ب.الخلع:

وبموجبه يمكن للزوجة الكارهة أن تعرض على الزوج التنازل عن حقوقها أو جزء منها في حدود ما أعطاها الزوج لكي يقبل بالطلاق أمام المحكمة بشكل رضائي.

ج.التطليق أو التفريق القضائي:

وهنا يحق للزوجة اللجؤ إلى القضاء طلباً لإنهاء العلاقة الزوجية والأسباب التي تقبلها المحاكم للتطليق هي:

الشقاق والضرر أي في حال تضرر الزوجة كما لو أن زوجها لا ينفق عليها أو يعتدي عليها بالضرب والإيذاء مثلاً.

مرض الزوج العضوي أو النفسي والعجز الجنسي.

في حال غياب الزوج أو فقده.

أي من الأسباب التي تجعل الحياة المشتركة مستحيلة أو صعبة بين الزوجين.

الميراث.

تطبق أحكام الشرعية الإسلامية فيما يتعلق بالإرث. ويتضمن القرآن الكريم تفصيلاً لأنصبة الورثة.والمرأة ترث وفقاً لنصيبها حتى ولو كانت غنية، وقد سبق وأوضحنا بأن القاعدة التي تقضي بأن للذكر مثل حظ الاثنتين ليست قاعدة عامة في جميع الحالات وأنها لم توجد لتكريس تمييز بين الرجل والمرأة.

وترث الزوجة ثمن تركة زوجها مع وجود الأبناء، ويرث الزوج مع وجود الأبناء ربع تركة زوجته، ويتساوى الوالدين في تركة الأبناء حيث يرث كل منهما السدس.

القضاء الشرعي والمرأة

تعد الدعاوى الشرعية احد أهم المفاصل الأساسية التي توضع من خلالها على المحك حقوق المرأة وتتكشف فيها مدى مساواتها مع الرجل.

وإذا نظرنا إلى القضاء الشرعي في البحرين نلاحظ اهتماماً خاصاً به من قبل المشرع الذي أفرد قانوناً خاصاً بالإجراءات الشرعية صدر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986.

ويتألف القضاء الشرعي من المحاكم الآتية:

المحكمة الصغرى الشرعية.

المحكمة الكبرى الشرعية.

محكمة الاستئناف العليا الشرعية.

_ الاختصاص القضائي والمذهب

راعى التشريع البحريني حرمة المذاهب واحترامها فكرس في كل محكمة شرعية دائرتين: الدائرة الشرعية السنية والدائرة الشرعية الجعفرية حيث يتحدد اختصاص الدائرة الشرعية المعنية وفقاً لمذهب المدعى وقت رفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية بشكل عام. أما فيما يتعلق بالدعاوى المترتبة على عقود الزواج وأثاره وانتهائه فيحدد الاختصاص على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

- حماية حقوق المرأة في مجال التنفيذ

تتجلى حماية المرأة في هذا المجال في النواحي الآتية :

ا- عدم جواز الحجز على أموال الزوجة لاستيفاء ديون الزوج.

ب- عدم الجواز المطلق للحجز على بيت الزوجية بعد وفاة الزوج المدين وذلك لحماية الأسرة ولتحقيق كرامتها وكرامة المرأة بإبقائها في بيت زوجها وعدم تشريدها.

ج - عدم جواز الحجز على راتب المرأة إلا بمقدار الربع فقط وذلك لسداد ديونها الشخصية.

د - تقدم حقوق الزوجة على غيرها من الحقوق في استيفاء حقوقها من حصيلة الأموال الناجمة عن بيع أموال المدين جبراً.

هـ -للمرأة أن تمنع الزوج من السفر إذا كان هذا الأخير يهم بمغادرة البلاد أو التصرف بأمواله أو تهريبها.

ثانياً: عرض المشروعات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالنهوض للمراة في المجال القانوني

1- **برامج تدريبية توعوية**

وهي مجموعة برامج تدريبية بدأت بتنفيذها وزارة التنمية الاجتماعية في مركز المنامة الاجتماعي منذ بداية عام 2007 وما زالت هذه البرامج مستمرة وهي تغطي منطقة المنامة فقط وهذه البرامج تنفذ بتمويل من الوزارة ذاتها وتستفيد منها حوالي أثنتان وستون متدربة (62) تتناول مختلف فئات النساء الأمية وغير العاملة والأم والمتزوجة والمطلقة والأرملة والمعلمة ويوجد مدربة لكل برنامج، وتتراوح فئة العاملين في هذه البرامج من 25 إلى 55 سنة وقد قدرت تكلفة البرامج حتى تاريخه بـ 4580 دينار وتتمثل أهداف هذه البرامج فيما يلي:

<u>الأهداف :</u>

أهداف رئيسة:

- تنمية الموارد البشرية في المجتمع وتوجيه الأفراد لرفع كفاءتهم وقدراتهم الإنسانية.

- دراسة الواقع الاجتماعي في المجتمع لتحديد حجم المشكلات الاجتماعية والبحث عن سبل حلها ومعالجتها.

أهداف فرعية:
- تنفيذ برامج التوعية الأسرية والقانونية الشاملة ونشر الوعي الاجتماعي والقانوني بين أفراد الأسر.
- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية لوضع الحلول للمشكلات التي تواجهها الأسر.

المقترحات:
- تطوير الخدمات الموجودة حالياً وتعزيز الأجهزة.
- تعزيز القدرات الفنية والإدارية بإعداد برامج تدريب والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأخرى.
- توفير المواصلات.

التقسم: وقد تم تقييم هذه البرامج بأنها ناجحة إلى حد ما فقط.

2- مشروع الأسر المنتجة

وهو مشروع بدأت بتنفيذه وزارة التنمية الاجتماعية من قبل إدارة تنمية الأسرة والطفولة في الوزارة ذاتها وذلك منذ ما يقارب عشرون سنة وما زال هذا المشروع مستمراً وقد أدخل عليه الآن الكثير من التطوير، وهو يمثل مجموعة برامج تغطي جميع محافظات المملكة ويستهدف النساء والرجال على السواء.

ويقوم بتنفيذ هذا المشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويمول من قبله ومن قبل وزارة التنمية الاجتماعية، ويعمل هذا المشروع في أنشطة متنوعة وكثيرة من مضمونها تدريب الأسر المنتجة، وقد بلغت الأسر المستفيدة منه أكثر من 300 أسرة من جميع فئات المجتمع.

الاهداف :

أهداف رئيسة:
- رفع قدرات الأفراد في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والوعي الاجتماعي والقانوني.
- تأسيس مراكز لتنمية القدرات وتطويرها.
- تطوير وتحديث البنية التحتية والقانونية والإجرائية.

أهداف فرعية:
- تأهيل وتدريب وتنمية قدرات العاملين من أفراد الأسر المنتجة.
- إنشاء برامج تدريبية عن طريق الوحدات الإنتاجية.

المقترحات:
- تفعيل مركز العاصمة ومعمل سترة للإنتاج.
- التركيز على الإعلام بوسائله المختلفة أثناء تنفيذ المشاريع.

التقييم: وفقاً للتقييم حقق المشروع أهدافه بنجاح.

3- **مشروع الكروشيه:**

وهو مشروع بدأت بتنفيذه وزارة التنمية الاجتماعية ويغطي مركز المحرق الاجتماعي، بدأ بتاريخ 7 مايو 2006 وانتهى بتاريخ 30 يوليو 2006 وهو بتمويل من الوزارة ذاتها ، وبلغ عدد النساء المستفيدات منه عشرون سيدة من جميع فئات النساء من أمية ومتزوجة وغير عاملة ومطلقة ما عدا المرأة القانونية والإعلامية وهو يستهدف إلى توعية النساء ومحو الأمية القانونية وتدريب وبناء قدرات النساء ويعمل في هذا المشروع سيدتان من فئة عمرية تتراوح بين 25 إلى 55 سنة وقد تم تقييمه بالمتوسط.

4- **برامج تدريبية:**

وهي برامج بدأت بتنفيذها وزارة التنمية الاجتماعية ضمن مركز مدينة حمد الاجتماعي بداية عام 2007 وتختلف مدة البرنامج من برنامج لآخر، وهي بتمويل من الوزارة ذاتها ويعمل في كل برنامج 3 مدربات من فئة عمرية من 25 إلى 55 سنة وتستهدف هذه البرامج المرأة الأمية وغير العاملة والمتزوجة والأم والمطلقة والأرملة والمعلمة وقد بلغ عدد المستفيدات منها 71 متدربة.

<u>الاهداف :</u>

1- توصيل الخدمات الرعائية والإنمائية إلى أكبر قطاع من المواطنين.

2- تنمية المجتمع المحلي من خلال دراسة موارده البشرية والعمل على توجيه الأفراد إلى برامج التدريب المختلفة لرفع كفاءتهم وقدراتهم الإنتاجية.

3- دراسة الأعمال الحرفية التقليدية والقائمة في البيئة الواحدة والعمل على إدماج الأفراد ضمن مشروع الأسر المنتجة.

4- تنفيذ برامج التوعية الأسرية الشاملة لنشر الوعي الاجتماعي و القانوني بين الاسر.

5- تحديد الاحتياجات التدريبية والعمل على تنفيذ البرامج التأهيلية الكفيلة بخلق فرص عمل للافراد وتنمية القدرات في المجتمعات المحلية.

6- دراسة الواقع الاجتماعي في المجتمعات المحلية وتحديد حجم المشكلات الاجتماعية وأسبابها وسبل حلها ومعالجتها.

7- التنسيق مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لوضع الحلول المناسبة للمشكلة الاجتماعية.

8- العمل على دمج القطاع الخاص في البرامج التنموية ومجالات التدريب التي تتوافق مع احتياجات سوق العمل المحلي.

9- دعم وتشجيع إقامة مشروعات إنتاجية صغيرة تلبي الاحتياجات المحلية.

التقييم: متوسط.

المقترحات:
- توفير الأجهزة الفنية والإدارية.
- تعزيز الميزانية.
- تعزيز دور مركز مدينة حمد في خدمة المجتمع المحلي.
- تعزيز دور القائمين على مسئولية تنفيذ برامج المركز.

5- برامج تدريبية في الإرشاد الأسري

وهي برامج تنفذها وزارة التنمية الاجتماعية وبتمويل ذاتي وذلك في مركز جد حفص الاجتماعي بدأت عام 2007 وهي مستمرة ويعمل فيها 6 عاملين (5 إناث + ذكر) بفئة عمرية تقل عن 25 سنة و غالبيتها تتراوح من 25 إلى 55 سنة، وهي برامج تستهدف المرأة الأمية والمتعلمة وغير العاملة والمتزوجة والأم والمطلقة والأرملة والمعلمة وقد بلغ عدد المستفيدات منها لشهر مايو 2007 مئة وخمس متدربات (105متدربات).

<u>الأهداف :</u>

أهداف رئيسة:
- مساعدة النساء لتبني القيم الإنسانية في الحياة اليومية.
- تزويد النساء بمهارات الحياة.
- تصحيح تعامل المرأة ونظرتها إلى نفسها.

أهداف فرعية:
- تدريب وإرشاد وتوجيه وتوعية المرأة.

التقييم: متوسط

المقترحات:
- أن يتم وضع أنظمة صارمة للاشتراك في برامج وأنشطة المركز من قبل المسئولين
- أن يتم تفعيل النشاط في الفترة المسائية.
- توفير سبل التواصل مع الجمهور.
- تكثيف الإعلام وشرح الأهداف بدقة.

6- **برنامج التفصيل والخياطة مركز الرفاع الاجتماعي** – وزارة **التنمية الاجتماعية غير مشمول بالدراسة المسحية**.

7- **برامج تدريبية وورش عمل**

وهي مجموعة من البرامج وورش العمل التوعوية والتدريبية نفذتها وزارة التنمية الاجتماعية في مركز ابن خلدون الاجتماعي (تغطية جغرافية محلية) منذ يناير 2007 حتى ديسمبر 2007 وهي بتمويل ذاتي من الوزارة ، وعمل في هذه البرامج رئيس المركز والأخصائية الاجتماعية للورش مع مدربة لكل برنامج على حدا من فئة عمرية تتراوح من 25 إلى 55 سنة، وتستهدف هذه البرامج والورش المرأة الأمية وغير العاملة والمتزوجة والأم والمطلقة والأرملة ، وقد بلغ عدد المستفيدات 211 متدربة، وبلغت تكلفة البرامج المنفذة من يناير حتى يونيو 2007 (1360دينار).

<u>الأهداف:</u>

أهداف رئيسة:
- تطوير مهارات وقدرات أفراد المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص لتعزيز دورها ومكانتها.
- توعية المرأة في مختلف جوانب حياتها الاجتماعية والأسرية والصحية والثقافية والقانونية.

أهداف فرعية:
- تحقيق الاستفادة الذاتية للمرأة.
- تأهيل المرأة للانخراط في سوق العمل.

- رفع مستوى المرأة الاقتصادي.

التقييم: مقبول إلى حد ما

المقترحات:
- تخصيص ميزانية للمركز.
- تأمين الاحتياجات والأجهزة اللازمة لإنجاز البرامج.

8- **برنامج فن الماكياج.**

9- التدريب على **الخياطة والتفصيل.**

10- دورة لا سموك للتسويق.

11- مشروع المايكروستارت.

هذه البرامج استبعدت من الدراسة، لأنها لا تدخل ضمن محاور هذه الدراسة المسحية.

12- **الدورة التأهيلية الثانية لإعداد مدربين على استخدام دليل** المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم ال**شرعية.**

وهي دورة من ضمن سلسلة ورش ودورات نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 15- 17 مايو 2007 بهدف التوعية القانونية وتدريب وبناء قدرات للنساء بالإجراءات الشرعية أمام المحاكم ، وتغطي هذه الدورة كامل المملكة وهي بتمويل ذاتي من المجلس الأعلى للمرأة ، عمل فيها 3 عاملين (2 إناث وذكر واحد) من فئة عمرية تتراوح بين 25 إلى 55 سنة واستهدفت هذه الدورة: المرأة المتعلمة والعاملة وعضوات الجمعيات الأهلية والرسمية وقد بلغ عدد المستفيدات منها 8 سيدات كونها تهدف إلى تدريب وبناء قدرات عدد من السيدات.

<u>الأهداف :</u>

أهداف رئيسة:
تدريب وتأهيل عدد من السيدات على كيفية استخدام دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية وهو دليل أعده المجلس الأعلى للمرأة لمساعدة المرأة البحرينية في ظل غياب قانون للأسرة.

أهداف فرعية:
توعية قانونية ومحو الأمية القانونية

التقييم: ممتاز

المقترحات:
ضرورة تكرار هذه الدورات وزيادة عددها كونه لا يستفيد منها إلا عدد محدود من المشاركات.

13- الدورة التدريبية حول حقوق المرأة في قانون العمل الأهلي وقانون التأمين الاجتماعي.

وقد نفذ هذه الدورة المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 29- 30 مايو 2007 بتمويل ذاتي وتغطية جغرافية تشمل كامل المملكة وبلغ عدد العاملين فيها (3) واستهدفت هذه الدورة المرأة العاملة والمتعلمة وعضوات الجمعيات وقد بلغ عدد المستفيدات منها (55 سيدة) ويتناول مضمون الدورة: توعية ومحو الأمية القانونية للسيدات.

الاهداف :

الأهداف الرئيسة:
هدفت الدورة إلى تعريف المرأة وتوعيتها بالقواعد والأحكام المطبقة في القطاع الخاص والتي تكرسها قوانين والعمل والتأمين الاجتماعي.

التقييم: ممتاز

المقترحات: ضرورة تكرار هذا النوع من الدورات.

14- الدورة التدريبية حول واقع المرأة في قانون التقاعد.

نفذ هذه الدورة المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 27- 28 مارس 2007 وهي بتمويل ذاتي منه وبتغطية جغرافية وطنية وقد بلغ عدد العاملين فيها 3 عاملين (2 إناث وذكر واحد) بفئة عمرية تتراوح من 25 إلى 55 سنة وقد استهدفت هذه الدورة: المرأة المتعلمة والعاملة والقانونية وعضوات الجمعيات وبلغ عدد المستفيدات 45 سيدة وطبيعة الدورة تركزت حول توعية المرأة ومحو الأمية القانونية.

الاهداف :
الأهداف الرئيسة:

توعية المرأة بإحكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد.

التقييم: فوق المتوسط

المقترحات: ضرورة استضافة موظفين من جهات ذات علاقة بالتقاعد والخدمة المدنية لإغناء الدورة بالخبرات العملية.

15- **الدورة التأهيلية الأولى لإعداد مدربين على استخدام دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية.**

وهي دورة من سلسلة ورش ودورات نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 12- 16 أبريل 2007 بهدف تدريب وبناء قدرات لبعض النساء وتوعيتهن بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية ، وتغطي هذه الدورة جغرافياً كامل المملكة ، وهي بتمويل ذاتي من المجلس ، عمل فيها 3 عاملين (2 إناث وذكر واحد) من فئة عمرية تراوحت بين 25 إلى 55 سنة واستهدفت هذه الدورة: المرأة العاملة والمتزوجة وعضوات الجمعيات وبلغ عدد المستفيدات منها 11 سيدة.

الأهداف:

أهداف رئيسة:

تدريب وتأهيل عدد من السيدات على كيفية استخدام دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية ليقمن بدورهن على توعية النساء وتدريبهن على كيفية استخدام هذا الدليل، وهو دليل هام أعده المجلس الأعلى للمرأة لمساعدة المرأة وتوعيتها بحقوقها الشرعية وبالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية وقد أكتسب هذا الدليل أهمية خاصة نظراً لغياب قانون للأسرة في مملكة البحرين.

أهداف فرعية:
توعية قانونية ومحو الأمية القانونية لدى المرأة بشكل عام.

التقييم: ممتاز

16- **ورش عمل توعوية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

وهي مجموعة من الورش نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 23- 27 مايو 2004 وبتمويل ذاتي من المجلس وبتغطية جغرافية لجميع إنحاء

المملكة وبآلية تنفذ ذاتية حيث عمل فيها 4 عاملين (3 ذكور وأنثى واحدة) بفئة عمرية بأقل من 25 سنة وأخرى تراوحت بين 25 إلى 55 سنة واستهدفت هذه الورش: المرأة العاملة وغير العاملة والمتزوجة والأم والمطلقة والأرملة والمعلمة وعضوات الجمعيات وقد بلغ عدد المستفيدات منها 60 سيدة.

الأهداف الرئيسة:
التعرف على بنود اتفاقية السيداو وآلية متابعة التقرير الوطني حول هذه الاتفاقية المقدم إلى لجنة السيداو والتطورات المستقبلية لإ نفاذ هذه الاتفاقية.

التقييم: ممتاز

وفقاً لما يلي: 67% المحاضر قادر على توصيل المعلومة 50% أسلوب المحاضر ممتاز 53% المحاضر قادر على التفاعل مع المشاركين 44% مستوى المادة العلمية ممتازة.

17- **محاضرة حول الإحكام الأسرية في الشريعة الإسلامية.**

نفذت هذه المحاضرة من قبل المجلس الأعلى للمرأة ومن قبل منظمة غير حكومية بتمويل ذاتي من قبل المجلس بتاريخ 4 مارس 2006 وقد نفذت هذه الدورة ضمن برنامج أعده المجلس الأعلى للمرأة باسم الحملة الوطنية لإصدار قانون للإحكام الأسرية للترويج لإصدار مثل هذه القانون والتوعية بإحكامه وضرورة إصداره وتراوحت الفئة العمرية للعاملين به بأقل من 25 سنة وبفئة تراوحت من 25 إلى 55 سنة، واستهدفت هذه المحاضرة جميع فئات المجتمع وبلغ عدد المستفيدات منها 50 سيدة.

الهدف الرئيس:
توعية النساء بالإحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة.

التقييم: لم يتم إجراء تقييم للمحاضرة

18- دراسة استطلاع أراء طلبة وطالبات المرحلة الثانوية في **مدارس مملكة البحرين حول تقنين أحكام** الأسرة.
وهي دراسة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بالمشاركة مع مركز البحرين للدراسات والبحوث وبتمويل ذاتي من قبل المجلس وذلك خلال عام 2006 واستهدفت هذه الدراسة جميع فئات المجتمع البحريني وبتكلفة 2000 دينار.

الهدف الرئيس:

استطلاع أراء الطلبة في المرحلة الثانوية حول إمكانية وضرورة إصدار قانون للإحكام الأسرية.

المقترحات:
بعد إصدار قانون للإحكام الأسرية، من الممكن إجراء دراسة لمعرفة رأي المجتمع حول مدى تقبل المجتمع لهذا القانون.

19- **دراسة استطلاع الرأي حول تقنين أحكام الأسرة.**

وهي دراسة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بالمشاركة مع مركز البحرين للدراسات والبحوث سنة 2004 وبتكلفة بلغت 7540 دينار وهي بتمويل من قبل المجلس الأعلى للمرأة واستهدفت هذه الدراسة جميع فئات المجتمع البحريني.

الهدف الرئيس:
استطلاع أراء جميع فئات المجتمع حول إصدار قانون للإحكام الأسرية.

الهدف الفرعي:
المساندة والدعوة إلى سياسات وقوانين وتوعيته.

20- **دراسة عن وضع المرأة البحرينية العاملة في القطاع الخاص** في مملكة البحرين.

وهي دراسة نفذها مركز البحرين للدراسات والبحوث بطلب من المجلس الأعلى للمرأة وهي بتمويل ذاتي من المجلس تاريخ 2005- 2006 وقد استهدفت هذه الدراسة المرأة العاملة بهدف من مناهضة اشكال التمييز وتقييم وضع المرأة البحرينية في سوق العمل (القطاع الخاص).

أهداف رئيسة :
1- دراسة طبيعة الوظائف التي تشغلها المرأة بالمملكة ونسبة إشغال المرأة لبعض المهن وسبب إقصارها على اختيار مهن معنية دون أخرى في سوق العمل في القطاع الخاص.

2- التعرف على الإمكانات المتوفرة للمرأة البحرينية مقارنه بالرجل في نفس المهنة وفقاً للمؤهل في القطاع الخاص.

3- التحقق من حصول المرأة على حقوقها المهنية كعاملة أسوة بالرجل ، وتحديد مدى فاعلية التشريعات المهنية والعمالية في حفظ تلك

الحقوق للمرأة ، وخصوصاً ما يتعلق بتمكين المرأة وبتوئها للمراكز القيادية ، وضمان عدم ممارسة التمييز ضدها.

4- التعرف على مدى الرضا الوظيفي لدى المرأة العاملة في القطاع الخاص، وتحديد السلبيات التي قد تفرضها البيئة الوظيفية من وجهة نظر النساء العاملات.

5- التعرف على اتجاهات أرباب العمل نحو مستويات الأداء والإنتاجية للمرأة العاملة في سوق العمل الخاص بالمملكة.

6- التعرف على مدى إلمام المرأة في القطاع الخاص بتأثير اتفاقية التجارة الحرة على وضعها الوظيفي وسياسة إصلاح سوق العمل (مكنزي).

7- التعرف على رأي أرباب العمل حول مستوى أداء وإنتاجية المرأة البحرينية العاملة في القطاع الخاص.

المقترحات:
- العمل بتوصيات الدراسة (ضرورة تخصيص برامج توعوية بخصوص اتفاقية) التجارة الحرة وانعكاساتها على مستقبل العمل الخاص بمملكة البحرين).
- إجراء دراسات مستقبلية في هذا المجال.
21- دراسة عن أوضاع المرأة المطلقة

وهي دراسة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بالمشاركة مع مركز البحرين للدراسات والبحوث عام 2003 وهي بتمويل ذاتي من قبل المجلس وتغطية جغرافية لكامل المملكة وبلغ عدد العاملين فيها 4 إناث استهدفت هذه الدراسة المرأة المطلقة فقط وتجلى مضمونها بالمساندة والدعوة لسياسات وقوانين جديدة والتعرف على مواطن القصور والمشاكل التي تعاني منها المرأة المطلقة وأطفالها.

الأهداف:

أهداف رئيسة:
- التأكد من التزام المحاكم الشرعية بأحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية فيما يتعلق بمدة الطعن بالاستئناف وحالات إعادة النظر في المحاكمة المقررة في هذا القانون.
- التعرف على حدود ومعايير تقرير النفقة الشرعية والسكن للمرأة المطلقة.
- التعرف على أسباب الامتناع عن تطبيق مبدأ التحكيم القرآني في دعاوي الشقاق الزوجية.

المقترحات: إجراء دراسات أخرى في هذا المجال.

التقييم: لا يوجد.

22- دراسة عن العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين

وهي دراسة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بالمشاركة مع مركز البحرين للدراسات والبحوث سنة 2005 وهي بتمويل ذاتي من قبل المجلس بقيمة 4350 دينار وبلغ عدد العاملين فيها 3 (2 إناث وذكر واحد) واستهدفت الدراسة جميع فئات النساء في البحرين.

الأهداف:

- التعرف على مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في البحرين.
- التعرف على أسباب العنف وانعكاساته على المرأة والمجتمع.

المقترحات:
العمل على استمرارية إجراء دراسات حول العنف الموجه ضد المرأة في البحرين.

التقييم: لا يوجد.

23- **كتيب " المرأة في تشريعات مملكة البحرين" .**

أعد هذا الكتيب المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع جامعة البحرين سنة 2006 وهو بتمويل ذاتي من المجلس وقد استهدفت المرأة البحرينية بشكل عام.

الأهداف:

- رصد كافة القوانين المتعلقة بالمرأة بما يسهل عمل الباحثين والمهتمين بقضايا وشئون المرأة.
- توعية المرأة ومحو الأمية القانونية.

المقترحات: الاستمرار في رصد كافة القوانين المتعلقة بالمرأة.

التقييم: لا يوجد.

24- **دراسة حول تأثير اتفاقية التجارة الحرة على** المرأة العاملة.

وهي دراسة أعدها المجلس الأعلى للمرأة بالمشاركة مع مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية تاريخ 2006- 2007 بتمويل من قبل المجلس وآلية تنفيذ ذاتية استهدفت هذه الدراسة المرأة العاملة وذلك برصد تأثير اتفاقية التجارة الحرة عليها وبلغت تكلفتها 9000 دينار.

الأهداف:

- رصد تأثير اتفاقية التجارة الحرة على المدى القصير والمتوسط والطويل على وضع المرأة العاملة.
- دراسة نتائج انفتاح وتحرير السوق على وضع المرأة العاملة وقدراتها التنافسية.
- وضع خطط وبرامج عمل لزيادة كفاءة المرأة العاملة.

التقييم: لم يتم الانتهاء من الدراسة بعد.

25- **دورة تدريبية حول واقع المرأة في نظام الخدمة المدنية.**

وهي دورة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 15- 16 فبراير 2004 بتمويل ذاتي من المجلس وتغطية جغرافية شملت كل إنحاء المملكة وقد استهدفت هذه الدورة المرأة العاملة وبلغ عدد المستفيدات منها 60 سيدة.

الهدف الرئيس:

تعريف المرأة وتمكينها من آليات استخدام حقوقها في نظام الخدمة المدنية.

التقييم: ممتاز.

26- **الدورة التدريبية الخاصة بأحكام الخدمة المدنية.**

وهي دورة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 13- 15 يناير 2005 بتمويل ذاتي منه وتغطية جغرافية لكامل تراب المملكة ، وقد استهدفت هذه الدورة المرأة العاملة وبلغ عدد المستفيدات منها 45 سيدة.

الهدف الرئيس:
تعريف المرأة وتمكينها من آليات استخدام حقوقها في نظام الخدمة المدنية.

التقييم: لا يوجد

27- ورشة عمل حول منظور **النوع الاجتماعي واتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.**

نفذ هذه الورشة المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 26- 27 سبتمبر 2005 بتمويل ذاتي وتغطية جغرافية وطنية وبلغ عدد العاملين فيها 4 عاملين (أنثى واحدة و3 ذكور) بفئة عمرية بأقل من 25 وبفئة تراوحت بين 25 و55 سنة واستهدفت هذه الورشة: المرأة المتعلمة والعاملة وعضوات الجمعيات وبلغ عدد المستفيدات منها 30 سيدة.

<u>الأهداف:</u>

الاهداف الرئيسة:
- توضيح مفهوم النوع الاجتماعي.
- التعرض لا تفاقية السيداو وتحليل بنودها وأحكامها.
- توضيح تحفظ الدولة على بعض مواد اتفاقية السيداو.

الاهداف الفرعية:
- توعية ومحو الأمية القانونية.
- تدريب وبناء قدرات النساء.

28- **دورة تدريبية حول المبادئ العامة للقانون وأهلية المرأة المدنية والتجارية.**

دورة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 3- 4 إبريل 2005 بتمويل ذاتي منه وتغطية جغرافية وطنية بلغت الفئة العمرية للعاملين فيها أقل حتى 25 سنة وفئة اخرى تراوحت بين 25 إلى 55 سنة استهدفت هذه الدورة المرأة العاملة والمتعلمة وعضوات الجمعيات وبلغ عدد المستفيدات منها 63 سيدة

<u>الأهداف:</u>

- توعية قانونية للمرأة بحقوقها خاصة المدنية والتجارية.
- بناء قدرات وتدريب بعض النساء.

التقييم: لا يوجد

29- **دورة تدريبية حول دور القاضي الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.**

وهي دورة نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 24- 25 سبتمبر 2005 بتمويل ذاتي من المجلس وتغطية جغرافية لكامل المملكة وبلغت الفئة العمرية للعاملين فيها أقل من 25 سنة وبفئة تراوحت من 25 إلى 55 سنة واستهدفت هذه الدورة: المرأة العاملة والمتعلمة وعضوات الجمعيات وبلغ عدد المستفيدات منها 47 سيدة.

<u>الأهداف :</u>

الاهداف الرئيسة:
- توضيح أنواع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- توضيح مدى التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات وقانون حماية الطفل واتفاقية السيداو.

الاهداف الفرعية:
- توعية ومحو الأمية القانونية.
- بناء قدرات وتدريب لبعض السيدات.

التقييم: لا يوجد.

30- **الحملة الوطنية لإصدار قانون الإحكام الأ**سرية.

وهي عبارة عن برنامج متشعب وهام صممه ونفذه المجلس الأعلى للمرأة من 10 حتى 24 أكتوبر 2005 بتمويل ذاتي وتغطية جغرافية شملت كافة محافظات المملكة وبفئة عمرية للعاملين فيها بلغت أقل من 25 سنة وبفئة تراوحت بين 25 و55 سنة واستهدفت هذه المراحل كل فئات المجتمع البحريني وتضمن ورش عمل ودورات ومحاضرات وندوات مناقشة وحوارات حول إصدار قانون للإحكام الأسرية في المملكة.

الأهداف:
- التوعية بضرورة إصدار قانون للإحكام الأسرية.
- التوعية بضرورة إعادة تنظيم القضاء الشرعي.
- التوعية الثقافية والقانونية الخاصة بالأسرة.

التقييم: لا يوجد.

31- **خمس ورش عمل تدريبية حول كيفية استخدام دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية.**

نفذ هذه الورش المجلس الأعلى للمرأة بالتواريخ الآتية: 22 مارس – 25 مارس – 8 إبريل – 15 إبريل – 25 إبريل 2006 وتم تمويلها ذاتياً من قبل المجلس وبتغطية جغرافية شملت محافظات المملكة الخمسة واستهدفت هذه الورش بشكل خاص المرأة المطلقة والمرأة المعنفة وبلغ عدد المستفيدات منها 30 سيدة في كل ورشة.

الأهداف:
- تعريف المرأة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية.
- تعريف المرأة بحقوقها الشرعية.
- توعية ومحو أمية قانونية.

التقييم: لا يوجد.

32- **محاضرتان حول تطبيق دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية.**

نفذتا من قبل المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 10و26 يونيو 2006 بتمويل ذاتي من المجلس وبتغطية على امتداد المملكة بلغ عدد العاملين فيها 4 إناث وذكرين أثنين بفئة عمرية أقل من 25 سنة وبفئة تراوحت بين 25 و55 سنة واستهدفت هاتان المحاضرتان المرأة المطلقة والمرأة المعنفة خاصة وبلغت عدد المستفيدات حوالي 50 سيدة في كل محاضرة.

الأهداف:
- تعريف المرأة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية.
- تعريف المرأة بحقوقها الشرعية.
- توعية ومحو أمية قانونية.

التقييم: لا يوجد.

33- **الدورة القانونية الخاصة بالإحكام الدستورية والمشاركة السياسية.**

نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 12- 14 ديسمبر 2004 بتمويل ذاتي من المجلس وتغطية جغرافية وطنية وبلغ عدد العاملين فيها (6) 4 إناث وذكرين وبفئة عمرية بأقل حتى 25 سنة وأخرى تراوحت بين 25 إلى 55

سنة واستهدفت هذه الدورة المرأة العاملة وبلغ عدد المستفيدات منها 60 سيدة.

أهداف رئيسة:
- التوعية بتنفيذ أحكام ومبادى دستور مملكة البحرين.
- توعية ومحو الأمية القانونية.
- تدريب وبناء قدرات.

التقييم: لا يوجد.

34- **دورة تدريبية حول أحكام القضاء الشرعي.**

نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 19- 21 مارس 2005 بتمويل ذاتي منه وتغطية جغرافية وطنية ، وبلغ عدد العاملين فيها (6) عاملين – 4 إناث وذكرين أثنين واستهدفت الدورة جميع فئات النساء في البحرين ، وبلغ عدد المستفيدات منها 76 سيدة.

الأهداف:
- توعية النساء بمفهوم القاضي الشرعي وحقوقه وواجباته.
- توعية النساء بمبدأ التفتيش القضائي وآليته.
- تعريف النساء بحالات عدم صلاحية القاضي الشرعي ورده.
- تعريف النساء بالمبادى الجوهرية التي تحكم عمل القضاء الشرعي.
- تعريف النساء بمفهوم الحكم القضائي الشرعي وأقسامه وأنواعه.

التقييم: لا يوجد.

35- محاضرة حول حقوق الإنسان وحقوق المرأة في دستور مملكة البحرين.

نفذها المجلس الأعلى للمرأة بتاريخ 7 يناير 2003 بتمويل ذاتي منه وتغطية جغرافية لكامل البحرين بلغ عدد العاملين فيها (6) عاملين واستهدفت هذه المرأة جميع فئات النساء وبلغ عدد المستفيدات منها 50 سيدة.

أهداف رئيسة:
- التوعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة في دستور مملكة البحرين.

التقييم: لا يوجد.

36- **التوعية حول تغذية الأم الحامل** والمرضع وصغار الأطفال " **دعم الرضاعة الطبيعية".**

وهو مشروع مستمر تنفذه وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف بتمويل ذاتي ودولي وتغطية جغرافية وطنية يبلغ عدد العاملين فيه جميع العاملين الصحيين (وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة) الذين لهم علاقة بالأم والطفل ، وتراوحت الفئة العمرية للعاملين فيه من 25 إلى 55 سنة ويستهدف المشروع: المرأة الأمية والمتعلمة والعاملة وغير العاملة والمتزوجة والأم والمطلقة الحامل أو التي لديها أطفال صغار والإعلامية وعضوات الجمعيات المقبلات على الزواج وبلغ عدد المستفيدات حسب إحصائيات وزارة الصحة لعام 2005 15235 امرأة.

الأهداف:

- تثقيف وتدريب النساء.
- وضع دراسات وبحوث حول المرأة وصحتها والتشريعات ذات العلاقة.
- سن تشريعات تتعلق بالمرأة.
- رفع مستوى الرضاعة الطبيعية في البحرين.
- رفع مستوى التغذية للأطفال في البحرين.

المقترحات:

- التواصل مع دول الجوار والدول العربية للاستفادة من التجارب والخبرات.
- عقد لقاءات مع الدول العربية لتوحيد الجهود في مجال الرضاعة الطبيعية.
- دعم وتشجيع التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق المرأة العاملة.

التقييم: ممتاز.

37 _ قانون إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

وقد ساهمت وزارة الصحة بإصدار هذا القانون لذا وردت استبانه من طرفها بهذا الشان ولكنها استبعدت كونها لاتندرج ضمن محاور الدراسة المسحية.

38- محاضرات توعوية.

وهي محاضرات نفذتها وزارة الداخلية بهدف توعية المرأة بالإجراءات القانونية وهي بتمويل ذاتي منها وبتغطية جغرافية تشمل كامل المملكة، وبلغ عدد العاملين فيها خمسة عاملين بفئة عمرية تراوحت بين 25 و55 سنة، واستهدفت هذه المحاضرات المرأة الأمية والمتعلمة وعضوات الجمعيات وتضمنت برامج توعية ومحو الأمية القانونية ومناهضة العنف ضد المرأة ومناهضة كافة أشكال التمييز.

الأهداف:

اهداف رئيسة:
- توعية المرأة بالإجراءات القانونية.
- تزويد المرأة بالأساليب القانونية لحل خلافاتها العائلية.
- توعية المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية.

اهداف فرعية :
أخذ فكرة عن مسار القضايا الجنائية.

التقييم: وسط

المقترحات:
- وضع آلية معينة لضمان الاستمرار بالمحاضرات التوعوية
- تكثيف المحاضرات والبرامج القانونية.

39- دورات **التأسيس والإنعاش لضباط وأفراد الشرطة النسائية.**

وهي دورات نفذتها وزارة الداخلية بهدف تأمين توعية قانونية للشرطة النسائية. وهي دورات بتمويل ذاتي من الوزارة وتغطية جغرافية وطنية شاملة وبلغ عدد العاملين فيها خمسة عاملين بفئة عمرية تراوحت بين 25 إلى 55 سنة، واستهدفت هذه الدورات ضباط وأفراد الشرطة النسائية.

الأهداف:

اهداف رئيسة:
- تدريب منتسبات الدورة على التعامل مع القوانين المختلفة.
- تسهيل عمل المتدربات بعد التخرج في التعامل مع شتى المجالات القانونية.
- تدريب المتدربات ليكن من مأموري الضبط القضائي.

اهداف فرعية:
صقل شخصية المتدربة من الناحية القانونية وتقديم توعية قانونية لها.

التقييم: ممتاز.

المقترحات:
تكثيف الدورات القانونية.

40- **دراسة مسح ميداني لظاهرة العنف ضد المرأة.**

وهي دراسة بهدف التوعية نفذها مركز البحرين للدراسات والبحوث عام 2004 وقام بتمويلها المجلس الأعلى للمرأة وهي بتغطية وطنية. وبلغ عدد العاملين فيها 3 عاملين (2 أنثى وذكر واحد) بفئة عمرية تراوحت من 25 إلى 55 سنة. و بلغ عدد المستفيدات منها 151 أمرآة معنفة وتضمنت الدراسة عدة محاور تمثلت فيما يلي :

- مناهضة العنف
- مناهضة كافة أشكال التمييز.
- التعرف على وجود أو عدم وجود ظاهرة عنف تمارس بحق البحرينيات.

التقييم: متوسط

41- دراسة عن واقع المر**أة البحرينية العاملة في القطاع الخاص.**

وهي دراسة نفذها مركز البحرين للدراسات والبحوث بتاريخ مايو 2005 حتى نوفمبر 2006 وهي بتمويل من المجلس الأعلى للمرأة وبتغطية وطنية. وبلغ عدد العاملين فيها 3 عاملين بفئة عمرية تراوحت من 25 إلى 55 سنة وتضمنت عدة محاور كما يلي:

- تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات.
- توعية إعلامية.
- المساندة والدعوة إلى سياسات وقوانين.
- مناهضة أشكال التمييز.

عدد المستفيدات 313 عاملة.

الأهداف:

اهداف رئيسة:

- التعرف على طبيعة الوظائف التي تشغلها المرأة في القطاع الخاص.
- التعرف على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على الوظائف القيادية.

اهداف فرعية:
- التعرف على الإمكانيات الوظيفية المتاحة للمرأة مقارنة بالرجل.
- التعرف على مدى الرضا الوظيفي لدى المرأة العاملة.
- التعرف على اتجاهات أرباب العمل تجاه المرأة وتحسين ظروفها.

التقييم: ممتاز

42- **استطلاع للرأي حول تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين.**

وهو استطلاع نفذه مركز البحرين للدراسات والبحوث بتمويل من المجلس الأعلى للمرأة وبتغطية وطنية بتاريخ ديسمبر 2003 – أغسطس 2004 بلغ عدد العاملين فيه خمسة عاملين (2 أنثى و3 ذكور) مع عدد من المعاونين الأجانب (7 إناث و4 ذكور) وبفئة عمرية تراوحت من 25 إلى 55 سنة وتدعو طبيعة هذا البرنامج إلى المساندة والدعوة لسياسات ومناهضة كافة أشكال التمييز وقد استهدف كل فئات المجتمع وبلغ عدد المستفيدات منه 500.

الأهداف
- استطلاع رأي المجتمع حول إصدار قانون للأسرة.
- الحصول على المعلومات المتوفرة لديهم حول هذه المسألة.

43- **استطلاع ودراسة توعوية حول تجربة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية والنيابية.**

وهو استطلاع توعوي نفذه مركز البحرين للدراسات والبحوث بتمويل من المجلس الأعلى للمرأة وتغطية جغرافية لكامل البحرين بلغ عدد العاملين فيه 3 عاملين (2 ذكور وأنثى واحدة) وبلغ عدد معاوني العاملين من الأجانب 11 (7 إناث و4 ذكور) وتضمنت طبيعة العمل فيه جمع بيانات بهدف استخدمها لاحقاً لتوعية المرأة. واستهدفت هذه الدراسة جميع فئات المجتمع وبلغ عدد المستفيدات منها 500.

الأهداف:
- رصد اتجاهات المجتمع البحريني حول حقوق المرأة وخاصة قضية المساواة في الحقوق السياسية.

- دراسة وشرح المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.
- دراسة تجربة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية والنيابية وأسباب الإخفاق.
- الخروج بخطط عملية وبرامج لتشجيع المرأة على المشاركة السياسية.

التقييم: ممتاز

44- **الإعلام والمرأة في الريف والحضر: دراسة توعوية تطبيقية** على مصر والبحرين.

نفذها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية وهو مؤسسة بحثية أنشأت عام 1985 مركزها الرئيس في لندن ولها فروع في كل من البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة وقد نفذت هذه الدراسة بتاريخ مارس 2005 – مارس 2007 بتمويل ذاتي و بتغطية جغرافية شملت مراكز – إطراف – ريف وقرى ومدن. وبلغ عدد العاملين فيه 17 أنثى و2 ذكر، وبلغ عدد الأجانب العاملين فيه أنثى واحدة و2 ذكر، وبلغت الفئة العمرية للعاملين فيه من 25 إلى 55 سنة. استهدفت الدراسة جميع الفئات المذكورة في لاستبانة.

الأهداف:

اهداف رئيسة:
- رصد سمات المرأة في الخطاب الإعلامي والعوامل المؤثرة في تشكيل هذا الخطاب.
- التعرف على حاجات المرأة الاتصالية.
-التعرف على رؤية واتجاهات القائمين على الإتصال للمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة.

اهداف فرعية:
توعية المرأة والمجتمع

التقييم: لا بأس (فوق المتوسط)

45- **تأثير اتفاقية التجارة الحرة البحرينية على وضع المرأة العاملة** في مملكة البحرين.

وهي دراسة توعوية نفذها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية بتاريخ نوفمبر 2006 – أبريل 2007 بتمويل ذاتي وتغطية جغرافية وطنية وبلغ عدد العاملين فيها 3 عاملين (أنثى واحدة و2 ذكور) واثنان من المعاونين

الأجانب بفئة عمرية لجميع العاملين تراوحت بين 25 إلى 55 سنة. واستهدفت الدراسة جميع فئات النساء.

الأهداف:

اهداف رئيسة:

- رصد وتحليل الآثار المترتبة على تطبيق اتفاقية التجارة الحرة البحرينية الأمريكية على أوضاع المرأة العاملة.
- التعرف على الفرص التي يمكن التمسك بها والمخاطر والتحديات التي ينبغي تلافيها ومواجهتها لتحسين أوضاع المرأة العاملة.

اهداف فرعية:
تدريب وتوعية.

التقييم: ممتاز

46- **مجلة قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.**

وهي دراسة توعوية نفذها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية بتاريخ يناير 2005 حتى سبتمبر 2006 بتمويل دولي وتغطية جغرافية وطنية بهدف توعية المجتمع ومناهضة كافة أشكال التمييز وقد بلغ عدد العاملين فيها 4 (3 إناث وذكر واحد) بفئة عمرية تراوحت بين 25 و55 سنة. واستهدفت الدراسة جميع فئات النساء.

<u>الأهداف</u>

اهداف رئيسة:
- تحديد مواطن القصور والقوة في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- توفير الجهد على الباحثين و المهتمين بقوانين الأحوال الشخصية.
- نشر الوعي القانوني لدى المرأة وكافة أطياف المجتمع بقوانين الأحوال الشخصية.

أهداف فرعية:
توعية المرأة والمجتمع بهذه القوانين

التقييم: ممتاز.

47- **مشروع مركز أوال للمساعدة القانونية.**

وهو مشروع مستمر بدأ بتاريخ 1998/6/8 نفذته جمعية أوال النسائية وهي جمعية أهلية تعنى بشئون المرأة بتغطية جغرافية محلية وآلية تنفيذ ذاتية ويبلغ عدد العاملين في هذا المشروع 5 عاملين (3 إناث و2 ذكور) بفئة عمرية تتراوح بين 25 و55 سنة. يستهدف هذا المشروع المرأة المتزوجة والمرأة المعنفة وقد بلغ عدد المستفيدات منه خلال عام 2005 – 2006 (63) امرأة وتتمثل طبيعة المشروع فيما يلي:

- تقديم خدمات مساندة وإرشاد قانوني.
- المساندة والدعوة إلى سياسات جديدة.
- مناهضة العنف.
- توفير الإرشاد النفسي و الإجتماعي و القانوني للمراة.

<u>الأهداف:</u>

اهداف رئيسة:
- الحد من ظاهرة العنف الأسري وخاصة العنف الموجه ضد المرأة والطفل.
- تقديم خدمة توعوية وعملية للمرأة في المجال القانوني وتقديم الاستشارة القانونية لها.
- المطالبة بإصدار التشريعات التي تحمي المرأة والطفل.

اهداف فرعية:
- مساندة المرأة البحرينية ومنحها الثقة بنفسهاوتعريفها على حقوقها الشرعية ومساعدتها في العمل على ممارستها.
- إصدار كتيبات توعوية للمرأة وخلق ثقافة مجتمعية واعية.
- تنظيم حملات مدافعة من أجل تمكين المرأة من سكنها.

المقترحات:

- تأمين الدعم المالي للمشروع.
- سن تشريعات تسهل إجراءات المحاكم.
- العمل على إصدار قانون الأحوال الشخصية.

التقييم: متوسط.

48- **مشروع إنشاء الدبلوم والماجستير في الدراسات السنوية** في جامعة البحرين.

- بدأ المشروع عام 2007 – 2008 مستمر، وتنفذه جامعة البحرين بتمويل ذاتي منها وبتغطية جغرافية لكامل التراب الوطني و بالية تنفيذ ذاتية و مستقلة. و هو برنامج جديد ومستمر ، و بلغ عدد العاملين فيه 15 و غالبيتهم اجانب تركز عملهم في الامور الاكاديمية و الإدارية.

الفئة العمرية للعاملين في البرنامج: من 25 إلى 55 سنة.
- عدد أنشطة البرنامج: أكثر نشاط.
- الفئة المستهدفة من البرنامج: المرأة المتعلمة – القانونية – الإعلامية عضوات الجمعيات – خريجات الجامعة من مختلف العلوم.
- عدد المستفيدات: من 15 إلى 20 كل عام.
- طبيعة مضمون البرنامج: تكوين الكوادر قيادية وتكوين باحثات وتمكين المرأة والنهوض بها.

<u>الأهداف:</u>

اهداف رئيسة:
- إيجاد كوادر متخصصة في الدراسات النسوية للمساهمة في تطوير أداء المرأة والنهوض بها.
- إنتاج المعرفة حول المساواة والمجتمع وتقديم برامج الإدماج والتمكين للمرأة.
- تأسيس قاعدة منهجية وتطويرية حديثة في الدراسات النسوية.

اهداف فرعية:
- تطوير حركة النهوض بالمرأة في مملكة البحرين.
- التأسيس العلمي للإدماج والتمكين للمرأة.
- تكوين عناصر قيادية قادرة على بلوغ مواقع القرار.

المقترحات:
- الحصول على دعم مالي من مؤسسات وطنية.
- التجارب المطلوبة من مؤسسات المجتمع المدني.
- تطوير وترسيخ فاعلية التقويم للبرنامج.

49- **مشروع دراسة قانون الأحوال الشخصية ومعوقات إصداره.**

وهي دراسة نفذت بتاريخ 2006/3/5 حتى 2006/4/11من قبل جمعية الشباب الديمقراطي البحرينية و هي منظمة غير حكومية . ونفذت الدراسة بتمويل ذاتي و بتغطية جغرافية لكامل البحرين و بالية تنفيذ ذاتية .

- عدد العاملين: 4 إناث و2 ذكور.
- الفئة العمرية للعاملين: أقل من 25 سنة.
- عدد أنشطة البرنامج: أكثر من نشاط.
- الفئة المستهدفة في المشروع: المراة القانونية – عضوات الجمعيات – الطالبات الجامعيات.
- عدد المستفيدات: 53 سيدة.
- طبيعة ومضمون البرنامج: – توعية ومحو الأمية القانونية – المساندة والدعوة لسياسات وقوانين تكلفة: 225 دينار.

اهداف رئيسة:
- نشر التوعية بأهمية قانون الأحوال الشخصية.
- التوصل لنتائج وحلول حول المعوقات الخاصة بإصدار قانون الأحوال الشخصية.

التقييم: لا يوجد

المقترحات:
زيادة الدعم المالي .

50- **مشروع المرأة والتعليم والعمل.**

نفذ بتاريخ 2 – 6 سبتمبر 2005 من قبل جمعية الشباب الديمقراطي البحرينية وهي منظمة غير حكومية بتمويل ذاتي وبلغ عدد العاملين فيه 11 أنثى و 17 ذكر.

- عدد الأنشطة: نشاط واحد.
- الفئة المستهدفة: المراة المتعلمة وغير العاملة وعضوات الجمعيات.
- عدد المستفيدات: 119.
- طبيعة مضمون البرنامج: – تدريب وبناء قدرات – التوعية باحتياجات سوق العمل وأهمية الضمان الاجتماعي.
- تكلفة البرنامج : 440 دينار.

<u>الأهداف:</u>

اهداف رئيسة:
- الإرشاد في مجالات التعليم المناسبة لسوق العمل.
- مساعدة العاملات في العمل في الإرشاد الوظيفي.
- توعية بقانون الضمان الاجتماعي.

التقييم: لا يوجد

المقترحات:
- زيادة الدعم المالي لمشروعات التعليم والإرشاد الوظيفي والمهني.
- زيادة الوعي الاجتماعي بقانون الضمان الاجتماعي.
- تكثيف الجهود الرسمية والأهلية لتطوير هذا النوع من البرامج.

51- ورشة عمل حول اتفاقية السيداو.

نفذت بتاريخ 2004/4/5 حتى 2004/4/7 من قبل جمعية الشباب الديمقراطي البحرينية بتمويل ذاتي

- التغطية الجغرافية: وطني.
- آلية التنفيذ: ذاتية.
- عدد العاملين في البرنامج: 2 أنثى و2 ذكور.
- الفئة العمرية للعاملين في البرنامج: أقل من 25 سنة.
- عدد أنشطة البرنامج: نشاط واحد.
- الفئة المستهدفة: عضوات الجمعيات – الطالبات الجامعيات.
- عدد المستفيدات: 49 سيدة.
- طبيعة ومضمون البرنامج: توعية ومحو الأمية القانونية – مناهضة أشكال التمييز. تكلفة البرنامج: 45 دينار.

الأهداف:

- التوعية القانونية للطالبات الجامعيات.
- معرفة الجوانب الإيجابية والسلبية في الاتفاقية.

المقترحات:
تجهيز مكان أفضل وأكبر للورشة.

التقييم: لا يوجد

52- برنامج جسور.

نفذ بتاريخ 25 أبريل 2007 حتى 22 مايو 2007 من قبل وزارة الخارجية بتمويل ذاتي.

هدف رئيس :

- تشكيل مظلة لزوجات الدبلوماسيين يسهل عليهن التواصل.
- تنمية وتطوير الأداء اللغوي لزوجات الدبلوماسيين.
- خلق فرص للتعارف والاندماج.

أهداف فرعية: توعية

التقييم: ممتاز

53- **ورشة عمل حول مهارة وفن الإتكيت لزوجات الدبلوماسيين.**

54- ورشة عمل حول السلوك الاجتماعي – المراسم – البروتوكول.
لم تدمج هاتين الورشتين بالدراسة لخروجهما من محاورها.

55- **مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية.**

نفذ بتاريخ 14 فبراير 2006 حتى 15 فبراير 2006 من قبل مركز معلومات المرأة والطفل وهو مركز تابع لجمعية رعاية والطفل والأمومة وهي جمعية غير حكومية بتمويل ذاتي

- التغطية الجغرافية: البحرين والعالم العربي.
- آلية التنفيذ: ذاتية.
- عدد العاملين: 10 (6 إناث و4 ذكور).
- الفئة العمرية للعاملين: من 25 إلى 55 سنة.
- عدد أنشطة البرنامج: نشاط واحد.
- الفئة المستهدفة: جميع النساء المهتمين بقضايا المرأة
- طبيعة مضمون البرنامج: - توعية ومحو الأمية القانونية

الأهداف:

أهداف رئيسة:
- تتبع موقع المرأة في ثقافة المجتمع المدني.
- دراسة مدى تعزيز مؤسسات المجتمع المدني لدور المرأة في المجتمع و مدى إزالة التمييز بحقها.
- تحليل ونقد مواقف مؤسسات المجتمع المدني من القوانين المعززة للدور الإيجابي للمرأة في المجتمع.
- تحليل ونقد الخطاب الإعلامي لمؤسسات المجتمع المدني حول قضايا المرأة.

اهداف فرعية:

- تعرف مدى استعداد المجتمع المدني لمساندة تمكين المرأة.
- تبادل الخبرات بين المجتمع البحريني والمجتمعات العربية والعالمية في مجال تمكين المرأة.
- المساعدة على تمكين المرأة في المجتمع البحريني على أسس علمية ودستورية.

التقييم: متوسط

الاقتراحات:
توفير الدعم المالي.

56- مؤتمر العنف الأسري.

يراد تنفيذه بتاريخ فبراير 2008 من قبل مركز معلومات المرأة والطفل.

- الجهة المنفذة: منظمة غير الحكومية.
- الجهة الممولة: ذاتية.
- التغطية الجغرافية: البحرين والعالم العربي.
- آلية التنفيذ: ذاتية.
- عدد أنشطة البرنامج: نشاط واحد.
- الفئة المستهدفة: جميع المذكورين في الفقرة 8 من الاستبيان.
- طبيعة مضمون البرنامج: توعية إعلامية.

اهداف رئيسة:
- التعريف بالعنف الأسري.
- التعريف بحقوق المرأة المعنفة.
- المقارنة وعرض تجارب الدول الأخرى.
- النصح والإرشاد.

اهداف فرعية:
توعية .

إقترحات:
الحصول على دعم مالي

57- ندوة **المرأة والتنمية.**

نفذت بتاريخ 8 نوفمبر – 9 نوفمبر 1997 من قبل مركز معلومات المرأة والطفل بتمويل ذاتي

- التغطية الجغرافية: البحرين والعالم العربي.
- آلية التنفيذ: ذاتية.
- عدد العاملين في المشروع: 10 إناث و2 ذكور.
- الفئة العمرية للعاملين في المشروع: من 25 إلى 55 سنة.
- عدد أنشطة البرنامج: نشاط واحد.
- الفئة المستهدفة: جميع النساء والمهتمين بقضايا المرأة.
- عدد المستهدفات: جميع النساء والمهتمين بقضايا المرأة.
- طبيعة مضمون البرنامج: توعية إعلامية.

الأهداف :
اهداف رئيسة :
- التعرف على حجم و واقع إسهام المرأة في التنمية في البحرين.
- توفير قاعدة بيانات حول الوضع التنموي للمرأة في البحرين وجوانبه المختلفة.
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية في صياغة إستراتيجية تفعيل دور المرأة التنموي للتغلب على العقبات التي تحد من مساهمة المرأة في التنمية.
- تأكيد أهمية التعاون بين المؤسسات الرسمية والأهلية ومساندة المنظمات الدولية في دعم دور المرأة التنموي في البحرين.

التقييم: جيد

المقترحات:
الدعم المالي

58- **جائزة الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة العلمية (المرأة بلا تمييز).**

نفذت بتاريخ 13 يناير 2007 من قبل مركز معلومات المرأة والطفل.

الأهداف :
اهداف رئيسة:
- توعية المرأة بحقوقها.
- مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة.
- إثراء المكتبة المحلية والعربية بالبحوث في مجال تمكين المرأة.

اهداف فرعية:
تشجيع الباحثين على الكتابة في قضايا المرأة.

التقييم: جيد

اقتراح:
إيجاد الدعم المالي لان الدعم الذاتي للجمعية لا يكفي .

59- **ندوة الفتاة العربية المراهقة: الواقع والأوقاف.**
اهملت هذه الندوة التي نفذت من قبل مركز معلومات المراة والطفل كونها لا تدخل ضمن محاور الدراسة المسحية .

60- **تعيين السيدة إيمان السعد مديراً لإدار**ة المحاكم.

61- نظر بعض الذي وأن الشريعة بصفة مستعجل (قانون رقم 40 لسنة 2005) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام **المحاكم الشرعية.**

62- **تعيين منى الكواري قاضياً بالمحكمة الكبرى.**

63- **زيادة دوائر المحاكم الشرعية (قرار رقم (**21) لسنة 2000)

64- **تعيين باحثات قانونيات في وزارة العدل.**

65- إنشاء صندوق النفقة قانون رقم 34 لسنة 2005 الاستبانات من رقم 59 حتى 65 **تم إهمالها لأنها تخرج من موضوع الدراسة.**

اهملت الإستبانات من 60 حتى 65 الواردة من وزارة العدل لانها تخرج من موضوع الدراسة المسحية .

ثالثا : النتائج

- غياب التخطيط المسبق للمشروع وعدم وجود رؤية واضحة للنهوض بالمراة في المجال القانوني.
- عدم كفاية الميزانية المخصصة للمشروع .
- عدم كفاية الوقت المخصص للتوعية .
- البرامج في غالبيتها قليلة وغير كافية.
- البرامج في غالبيتها قصيرة المدى.
- البرامج ينقصها الدعم المادي واللوجستي.

- البـرامج ليسـت قائمـة علـى خطـة مسـبقة باسـتثناء بـرامج المجلـس الأعلى للمرأة.
- البرامج غير موجودة في مجال الإعلام والعمل وقليلة في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المـرأة وبعـض المجـالات الاخـرى كالأحوال الشخصية والعنف ضد المرأة.
- ضعف التنسيق بين الجهات الأهلية والجهات الحكومية.
- ضعف موارد الجهات الأهلية.
- بروز دور المجلس الاعلى للمـراة كمنظمـة نسـائية وحيـدة قـادرة فعليـا علـى القيـام بمشـروعات هامـة وكبيـرة للنهـوض بـالمراة فـي المجـال القانوني .

- غياب اهل الإختصاص والخبرة عن المشروعات خاصة تلك التي تنفـذها المؤسسات الاهلية .

رابعاً: التوصيات:

1. **توصيات خاصة بمنظمة المرأة العربية**.

- التوصـية بتكثيـف البـرامج ومنحهـا الوقـت الكـافي لتـتمكن مـن تحقيـق اهدافها .
- المساعدة في وضع خطة مسبقة وواضحة للبرامج .
- ضرورة اقتراح برامج ومشروعات في مجال الإعلام والعمل و في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـز ضـد المـرأة وبعـض المجـالات الاخرى كالأحوال الشخصية والعنف ضد المرأة.
- التوصية بتحقيق تنسيق بين الجهات الأهلية والجهات الحكومية.
- التوصية بدعم الجهات الأهلية ماديـا ولوجسـتيا لإتاحـة الفرصـة لـديها لتنفيذ مشروعات وبرامج للنهوض بالمراة في المجال القانوني .

- التوصية بالإستمرار بتقديم الدعم للمجلس الاعلى للمراة والعمل على تعزيز هذا الدعم وزيادته باعتبار ان الجلس الاعلى للمراة استطاع ان يثبت دوره كمنظمة نسائية وحيدة قادرة فعليا على القيام بمشروعات هامة وكبيرة للنهوض بالمراة في المجال القانوني .

2 – **توصيات خاصة بالمشروعات و البرامج و** الانشطة :

- غياب التخطيط المسبق للمشروع وعدم وجود رؤية واضحة للنهوض بالمراة في المجال القانوني.
- عدم كفاية الميزانية المخصصة للمشروع .
- عدم كفاية الوقت المخصص للتوعية .
- غياب اهل الإختصاص والخبرة عن المشروعات و خاصة تلك التي تنفذها المؤسسات الاهلية .